

Distr.: General  
27 May 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة السابعة عشرة

٨-١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة مقدمة من الأمين العام



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-08589(A)



\* 1 6 0 8 5 8 9 \*

## ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت المقترح من الأمين العام (A/HRC/AC/17/1) وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

### تنظيم العمل

تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العام على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصص لكل منها" (A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يوضح ترتيب وتوزيع أوقات الجلسات المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال/جزء من برنامج عملها للدورة السابعة عشرة، للنظر فيه واعتماده.

### تشكيلة اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢١/١٨، تعديل دورة اللجنة الاستشارية بحيث تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر وتنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر. ومن ثم، تنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

وفيما يلي تشكيلة اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير\*: إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية، ٢٠١٨)؛ محمد بنّاني (المغرب، ٢٠١٧)؛ لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، ٢٠١٧)؛ ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٨)؛ لورا - ماريا كراسيونيان (رومانيا، ٢٠١٧)؛ هدى الصلّة (مصر، ٢٠١٦)؛ كارلا هانانيا دي فاريللا (السلفادور، ٢٠١٦)؛ ميخائيل لبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٦)؛ ألفرد نتوندو غورو كاروكورا (أوغندا، ٢٠١٦)؛ كاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٦)؛ أويورا شينيدو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٧)؛ كاترينا باييل (النمسا، ٢٠١٨)؛ أنانتونيا رايس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٧)؛ شانغروك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠١٧)؛ أحمد بلال صوفي (باكستان، ٢٠١٧)؛ إيمرو تامرات إغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٨)؛ يشان جانغ (الصين، ٢٠١٦)؛ جان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٦).

\* ترد سنة انتهاء العضوية بين قوسين.

## ٢- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

١٦٠ إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسائل في دوراتها الثانية والرابعة والعاشر والحادية عشرة.

٢٠٠ إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٥/٨ و ٦/١٨، في جملة أمور، أن تولي الاهتمام الواجب، في إطار ولايتها، للقرار المعني وأن تسهم في تنفيذه. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٦/١٨، أن ينشئ لمدة ثلاث سنوات ولاية جديدة في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقرر المجلس، في قراره ٩/٢٧، تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاث سنوات أخرى.

وأجرت اللجنة الاستشارية مشاورات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، ألفرد دي زيلاس (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وسيقدم المكلف بالولاية تقريره المقبل إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين.

٣٠٠ إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وسائر آليات المجلس على الأخذ بمنظور الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنى إشراك ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره ٢٠/٢٦، أن ينشئ لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

وعين مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، السيدة كاتالينا ديفنداس - أغيلار (كوستاريكا) مقررته خاصة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت المكلفة بالولاية تقريرها الأخير إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/31/62).

#### ٤٤ أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٢٧، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/31/67).

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٢٧ أيضاً، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، في سياق إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه أعلاه، آراء وإسهامات الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيها الخبر المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية عليها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

وشكلت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير المرحلي الذي سيُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، يتألف من السيد بناني، والسيد كوربولانو، والسيد لبيديف، والسيد صوفي (رئيساً) والسيد زيغلر (مقررراً).

وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الرابعة عشرة أيضاً، جلسات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ووزعت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات المعنية في آذار/مارس ٢٠١٥.

ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، في مشروع التقرير المرحلي (A/HRC/AC/15/CRP.1)، الذي روعيت فيه الردود المقدمة على الاستبيان المتعلق بالمسألة. وأوصت اللجنة، في إجرائها ١/١٥ بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان الجدول الزمني المتوخى حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة، وبأن يُطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بدلاً من دورته الحادية والثلاثين المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦ (انظر أيضاً A/HRC/31/67). واعتمد المجلس، في دورته الثلاثين، بياناً لرئيسه (A/HRC/PRST/30/1) أحاط فيه علماً بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، بما في ذلك الإجراء ١/١٥.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السادسة عشرة، بمشروع التقرير المرحلي (A/HRC/AC/16/CRP.1)، وطلبت إلى لجنة الصياغة أن تضع تقريرها، الذي سيُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في صيغته النهائية في ضوء المناقشات التي عقدتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة، وذلك بعد تعميم التقرير إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه، وأن تقدّم التقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين. وسيُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، التقرير المرحلي (A/HRC/33/56).

#### ٥٥ الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢٩، إلى اللجنة الاستشارية إعداد دراسة قائمة على البحث بشأن المشكلة العالمية المتمثلة في الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، تحدد فيها أسباب هذه المشكلة في العالم والحالات التي تنشأ فيها وأوجه تهديد حقوق الإنسان وانتهاكها، وتقدم فيها توصيات لحماية حقوق الإنسان المكفولة لأفراد هذه الفئة من السكان، وطلب إليها أن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين.

وشكلت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، فريق صياغة لإعداد الدراسة المقرر تقديمها إلى المجلس، يتألف حالياً من السيد الشدي، والسيد كوربولانو، والسيدة كراسيونيان، والسيدة الصلدة، والسيدة هانانيا دي فاريللا (مقررة)، والسيد أوكافور، والسيدة باييل، والسيدة رايس برادو (رئيسة)، والسيد سوه.

وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها جلسات، في الدورة الخامسة عشرة أيضاً، لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ووزعت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السادسة عشرة، بالدراسة الأولية التي أعدها فريق الصياغة (A/HRC/AC/16/CRP.3)، وأوصت بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان الجدول الزمني المتوخى حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة، وذلك، مثلاً، بمراجعة الأعمال التي تظطلع بها حالياً اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل، والمقرر استكمالها بحلول نهاية عام ٢٠١٦، وبأن يُطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريراً مرحلياً في دورته الثالثة والثلاثين وتقريراً ختامياً في دورته السادسة والثلاثين. وسيُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، التقرير المرحلي (A/HRC/33/55).

#### ٥٦ القضاء على التمييز ضد الأشخاص المتأثرين بالجذام وأفراد أسرهم

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٩، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة تستعرض فيها الوضع المتعلق بتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وكذلك العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك، وأن

تقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة والثلاثين، تقريراً يتضمن اقتراحات عملية لنشر تلك المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق واسع وتنفيذها بمزيد من الفعالية بغية القضاء على التمييز والوصم المرتبطين بالجدام وتعزيز وحماية واحترام حقوق المصابين بالجدام وأفراد أسرهم.

وشجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٩ أيضاً، اللجنة الاستشارية على أن تضع في الاعتبار، لدى إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، آراء الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وآراء المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وأن تضع في الاعتبار كذلك العمل الذي تقوم به بشأن هذه المسألة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كلٌّ في إطار ولايته الخاصة.

وشكلت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير الواجب تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، يتألف حالياً من السيدة بواسون دي شازورن، والسيد كوربولانو، والسيدة كراسيونيان، والسيد أوباتا (رئيساً)، والسيد أوكافور، والسيد سوه، والسيد صوفي، والسيد إغيزو (مقرراً)، والسيد جانغ.

وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الخامسة عشرة أيضاً، جلسات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ووزعت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السادسة عشرة، بالتقرير الأولي الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/16/CRP.2)، وطلبت إلى فريق الصياغة إعادة تعميم الاستبيان والتماس معلومات عن العمل الذي تقوم به بشأن هذه المسألة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، التي لم تجب عن الاستبيان، كلٌّ في إطار ولايته الخاصة، كي يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة. وأعدت اللجنة توزيع الاستبيانات في نيسان/أبريل ٢٠١٦ على عدة جهات صاحبة مصلحة.

وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة عشرة أيضاً، إلى فريق الصياغة أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة كي تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، على أن يراعي التقرير الردود المقدمة على الاستبيان الذي أُعيد تعميمه بعد الدورة السادسة عشرة للجنة. وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، في التقرير المرهلي (A/HRC/AC/17/CRP.1).

## ٧٦ التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣١، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة شاملة قائمة على البحث بشأن تأثير تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى بلدان المصدر على التمتع بحقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في التنمية، وذلك بغية تجميع أفضل الممارسات والوقوف على التحديات الرئيسية في هذا المجال، وتقديم توصيات بشأن سبل التصدي لهذه التحديات بناءً على أفضل الممارسات التي تم تجميعها، وأن تقدم اللجنة تقريراً مرحلياً عن الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين للنظر فيه.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣١ أيضاً، إلى اللجنة الاستشارية، أن تلتزم، بحسب الاقتضاء، في سياق استكمال الدراسة المشار إليها أعلاه، المزيد من آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمفوض السامي والإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وأن تراعي، في جملة أمور، الدراسة الختامية بشأن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي أعدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، مناقشات بشأن تأثير تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادة هذه الأموال إلى بلدان المصدر على التمتع بحقوق الإنسان، وستشكل فريق صياغة لإعداد التقرير المرحلي الذي سيُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

## (ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

### ٧٦ تعزيز حق الشعوب في السلم

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلم.

وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيدة تشونغ، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيد هاينز (مقرراً)، والسيد حسينوف، والسيد ساكاموتو، والسيدة ذو الفقار (رئيسة)، أعضاء في فريق الصياغة المكلف بتناول هذه المسألة.

وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٥/٢٠، بمشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية (A/HRC/20/31)، وأنشأ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مكلفاً بولاية التفاوض التدريجي حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، بالاستناد إلى

المشروع الذي قدمته اللجنة. وشارك رئيس - مقرر فريق الصياغة، المكلف بإعداد مشروع الإعلان، في الدورة الأولى للفريق العامل المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٣، إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يعد نصاً جديداً على أساس المناقشات التي دارت أثناء انعقاد الدورة الأولى للفريق العامل وعلى أساس المشاورات غير الرسمية المقرر إجراؤها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأن يقدمه قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل للنظر فيه وإجراء مزيد من المناقشات بشأنه. وعُقدت الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٧، أن يعقد الفريق العامل دورته الثالثة في عام ٢٠١٥ بهدف وضع الصيغة النهائية للإعلان. وطلب المجلس إلى الرئيس - المقرر عقد مشاورات غير رسمية وإعداد نص منقح. وعُقدت الدورة الثالثة للفريق العامل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٣٠، أن يعقد الفريق العامل دورته الرابعة لمدة خمسة أيام عمل بهدف وضع الصيغة النهائية للإعلان، وطلب إلى الفريق العامل أن يعد تقريراً ويقدمه إلى المجلس للنظر فيه في دورته الثالثة والثلاثين. ومن المقرر أن يعقد الفريق العامل دورته الرابعة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

#### ٢٦ حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٢٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث يتضمن توصيات بإنشاء آلية لتقييم الأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين تقريراً مرحلياً بشأن هذه الآلية.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٢٤ أيضاً، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين للمجلس، حلقة عمل بشأن تأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدولة المستهدفة بحقوق الإنسان، وبخاصة أثرها الاجتماعي - الاقتصادي على النساء والأطفال، وأن تقدم تقريراً عن مداورات حلقة العمل إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.

وشكلت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه أعلاه، يتألف من السيد لبيديف، والسيد أوكافور، والسيد صوفي، والسيد إغيزو (مقررًا)، والسيد زيغلر (رئيسًا).

وسمّت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، السيد أوكافور والسيد زيغلر للمشاركة في حلقة العمل التي نظمها المفوض السامي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٤، وعُقدت في جنيف في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

وطلب مجلس حقوق الإنسان مجدداً، في قراره ٢٧/٢١، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث، وأنشأ لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان.

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٢١ أيضاً، أن ينظم حلقة نقاش مرة كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، بمشاركة الدول الأعضاء، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والجهات صاحبة المصلحة، وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى المجلس.

وعُرض على مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، التقرير المرحلي للجنة الاستشارية (A/HRC/28/74)، وعيّن المجلس في هذه الدورة إدريس الجزائري (الجزائر) مقررًا خاصاً معنياً بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. وقدم المكلف بالولاية تقريره الأول إلى المجلس في دورته الثلاثين (A/HRC/30/45).

وعقد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثلاثين، أولى حلقات النقاش التي تُعقد كل سنتين وفقاً لقراره ٢٧/٢١. وسيُقدم تقرير حلقة النقاش إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين.

### ٣٤ التعاون التقني من أجل منع الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق

شدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٣، على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والقضاء عليها، واعتماد تدابير محددة لحماية وصون الحق في الحياة والأمان الشخصي للمصابين بالمهق، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٣ أيضاً، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق وأن تقدم تقريراً عن تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة لإعداد الدراسة، يتألف من السيد الفيحاني، والسيدة بواسون دي شازورن (مقررة)، والسيد كوريولانو، والسيد أوباتا، والسيد أوكافور (رئيساً).

وعُرض على مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، تقرير اللجنة الاستشارية عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق (A/HRC/28/75). وأحاط المجلس علماً، في قراره ٢٨/٦، بتقرير اللجنة وبالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإنشاء آلية إجراءات خاصة، وأنشأ المجلس بموجب القرار نفسه، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان.

وعيّن مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والعشرين، السيدة إكيونوسا إرو (نيجيريا) خبيرة مستقلة معنية بمسألة تمتع الأشخاص المصابين بالتهنق بحقوق الإنسان. وقدمت المكلفة بالولاية تقريرها الأول إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/31/63).

### ٣- تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع "ثالثاً" من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

#### (أ) استعراض أساليب العمل

تنص الفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ على أن للجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس، ضمن سياق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

وقد أشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع "ثالثاً" من مرفق قراره ٢١/١٦. وأشار المجلس أيضاً، في الفقرة ٣٩ من القرار نفسه، إلى أن على اللجنة أن تسعى إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

وبناءً على ذلك، قد تنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، في المسائل المتعلقة بأساليب عملها.

#### (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

قررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، وضع ورقات تفكير لكي تستخدمها في كل دورة من دوراتها، ويجوز نشر هذه الورقات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان كجزء من سلسلة ورقات التفكير التي تعدها اللجنة.

ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، في ورقات التفكير التالية التي وضعها أعضاء اللجنة:

- "الإبلاغ عن المخالفات وحقوق الإنسان في سياق الفساد" (كاترينا بايبل)؛
- "التشرد الناجم عن تغير المناخ وحقوق الإنسان" (إيمبرو تامرات إغيزو)؛
- "تعميم منظور حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥" (لورا - ماريا كراسيونيان)؛
- "النظم الإقليمية لحقوق الإنسان (آليات الحماية)" (شانغروك سوه)؛
- "المنتدى العالمي للمظالم لمعالجة مشكلة التشويه المتصوّر للأديان" (أحمر بلال صوفي).

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة أيضاً، فتح باب العضوية في منتدى المناقشة الخاص بما عبر الإنترنت أمام ممثلي المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني من أجل تحقيق مزيد من التفاعل وتبادل الآراء، وعيّنت السيد كوربولانو مقررًا للجنة معنياً بإعداد ورقة عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم تقارير إلى اللجنة في هذا الصدد. وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، في الورقة التي يعدها المقرر.

ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة عشرة، في ورقتي التفكير التاليتين اللتين أعدهما أعضاء اللجنة، وقررت إحالة الورقتين، مرفقتين برسالة من رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، لكي ينظر فيهما المجلس بوصفهما مقترحي بحث يحظيان بالأولوية:

- "النظم الإقليمية لحقوق الإنسان (آليات الحماية)" (شانغروك سوه)؛
- "الشباب وحقوق الإنسان والترابط الاجتماعي" (ماريو لويس كوربولانو، وأناتونيا ريبس برادو).

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة عشرة أيضاً، مناقشات بشأن المواضيع التالية، وقررت مواصلة النظر فيها في دورتها السابعة عشرة للبت في إمكانية تقديمها إلى المجلس بوصفها مقترحات بحث لكي ينظر فيها:

- تدمير التراث الثقافي وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- التشرذم الناجم عن المناخ وحقوق الإنسان؛
- تعزيز الحقوق في التراث الثقافي والاجتماعي المشترك؛
- تقييم أثر عمل اللجنة الاستشارية وتنفيذه.

وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة، في المواضيع المشار إليها أعلاه، وقد تواصل أيضاً مناقشاتها بموجب البند ٣، بما في ذلك مناقشة الأولويات الجديدة.

#### ٤ - تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها السابعة عشرة

سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن أعمال دورتها السابعة عشرة أعده المقرر، لكي تعتمده.

وعملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر، وستنظم جلسة تحاور بشأنه مع رئيس اللجنة. ومن ثم، سينظر المجلس، في دورته الثالثة والثلاثين، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة.